

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الدنج لسنة 1995

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.
2. الغاء واستثناء.
3. تفسير.

الفصل الثانى
الجامعة

4. إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.
5. أغراض الجامعة.
6. حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز.
7. راعى الجامعة.

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

8. إنشاء المجلس وتشكيله.
9. إختصاصات المجلس وسلطاته.
10. مسئولية المجلس.
11. إجتماعات المجلس.
12. رئيس المجلس.
13. إنشاء اللجنة وتشكيلها.
14. إختصاصات اللجنة وسلطاتها.
15. المدير.
16. إختصاصات المدير وسلطاته.
17. نائب المدير.
18. الوكيل.
19. عميد شئون الطلاب.
20. أمين المكتبة.
21. أمين الشئون العلمية.
22. عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.
23. رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.
24. إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
25. إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

26. إجتماعات مجلس الأساتذة.
27. مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها.
28. مجالس الأقسام ووحدات التدريب.
29. مجلس شئون الطلاب.
30. مجالس المستشفيات الجامعية.
31. دار النشر الجامعى.
32. مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى.
- الفصل الرابع
- الأحكام المالية والمراجعة .
33. الأحكام المالية والمراجعة.
- الفصل الخامس
- أحكام ختامية
34. تعيين العاملين.
35. حق الاستئناف.
36. مال المعاش.
37. أحكام إنتقالية.
38. إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الدلنج لسنة 1995⁽¹⁾

(1995/8/15)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

1. اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة الدلنج لسنة 1995 " .
2. سريان . يسرى قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة 1990، على جامعة الدلنج
قانون تنظيم
التعليم العالى
والبحث
العلمى.
تفسير.
3. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" إتحاد الطلاب " يقصد به إتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشئون العلمية " يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى
أحكام المادة 21،

" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة الدلنج المنشأة بموجب أحكام المادة 4(1)،
" جامعة كردفان "	يقصد بها جامعة كردفان المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة كردفان لسنة 1990 الملغى بموجب أحكام قانون جامعة كردفان لسنة 1995،
" الخريج "	يقصد به أى شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 12 (1)،
" الراعى "	يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه فى المادة 7 (1)،
" الطالب "	يقصد به أى شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أى إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 19(1)،
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أى وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأى وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،
" الكلية "	يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة 13،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التى يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام

المادة 8 (1)،

" مجلس الأساتذة "

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى
أحكام المادة 24،

" المجلس القومى "

يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى والبحث
العلمى،

" المدرسة "

يقصد بها أى وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس
للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا
القانون،

" المدير "

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام
المادة 15،

" مساعدو التدريس "

يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
يقصد به المستشفى الذى يعتمده المجلس وفقاً
لأحكام المادة 30،

" المعهد أو المركز "

يقصد به أى وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية،
ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً
لأحكام هذا القانون،

" العميد "

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة 22،
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة 17 (1)،

" النظم الأساسية "

يقصد بها النظم الأساسية التى يصدرها المجلس
وفقاً لأحكام هذا القانون،

" هيئة التدريس "

يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة
المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه،

" الوزير "

يقصد به وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

" الوكيل "

يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام

المادة 18(1).

الفصل الثانى الجامعة

4. إنشاء الجامعة (1) تنشأ فى ولاية جنوب كردفان جامعة تسمى " جامعة الدلنج " وتكون
ومقرها
وشعارها. (2) هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية.
(3) يكون مقر الجامعة بمدينة الدلنج.
(4) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
(4) يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس.

5. أغراض الجامعة. تعمل الجامعة فى إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التى يضعها المجلس القومى
على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية
مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال
بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية، وهى :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التى تقرها
الجامعة وتطبقها،
(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع
المختلفة والمتجددة فى سبيل خدمته والإرتقاء به،
(ج) الإهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية جنوب
كردفان خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقية وحل قضايا
الولاية المتعلقة بالبيئة،
(د) التفاعل مع المواطن فى الريف بتفهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته
وخبيرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،
(هـ) الإهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،
(و) الإهتمام بعلوم الزراعة والطب والحيوان فى إطار الإهتمام بتنمية
السودان عامة،
(ز) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السودانى، بالتعاون مع
الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى الأخرى
بالبلا،
(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية.

6. حرية العقيدة (1) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر
والفكر والبحث
العلمى وعدم
التمييز. (2) لا يجوز حرمان أى سودانى من الإنتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها
على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

7. راعى الجامعة. (1) رئيس الجمهورية هو راعى الجامعة. (2)

(2) لراعى الجامعة الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما

يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.(3)

(3) يتراأس راعى الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً.

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

8. (1) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة،

(ج) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء

هيئة التدريس، (4)

(ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما

رئيس الإتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة

منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الإختصاص

والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالى والقضايا الوطنية،

يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير.

(2) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله.

(3) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء

تلك المقاعد.

إختصاصات

المجلس

وسلطاته.

9. يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة فى هذا القانون ،وقانون تنظيم التعليم

العالى والبحث العلمى لسنة 1990، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق فى

القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فى إطار السياسة القومية للتعليم العالى

والبحث العلمى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات

الآتية، وهى:

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة

وتجويد أداؤها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومى، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما فى ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومى،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو فى أى مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك فى إطار السياسات التى يقررها المجلس القومى،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التى يقررها المجلس القومى،

(ح) إنشاء الوظائف التى يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وإقتراح الشروط التى يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة ورفعها للمجلس القومى لإجازتها،

(ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة فى شركات أو شراكات أو أى مشروعات أخرى والتصرف فى عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومى

- فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التى تتسلمها الجامعة والأموال التى تصرفها وأصولها وخصوصها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،
- (ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أى منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أى من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أى من لجانها،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه فى أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً.

10. يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعى من طريق الوزير عن أداء أعماله.

مسئولية
المجلس.

11. (1) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين فى السنة على الأقل وذلك فى الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس فى كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لإجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس.
- (2) يكتمل النصاب القانونى لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب.

إجتماعات
المجلس.

(3) يجوز للمجلس أن يدعو أى شخص لأى من جلساته أو جلسات أى لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس
المجلس.

12. (1) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير.

(2) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية، وهى :

- (أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التى تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
(ب) المساعدة فى كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
(ج) رئاسة اللجنة.

(3) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أى إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الإجتماع.

إنشاء اللجنة
وتشكيلها.

13. تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس المجلس
(ب) المدير
(ج) نائب المدير
(د) الوكيل
(هـ) المراقب المالى للجامعة
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة،
(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

14. تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية، وهى :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطى وإعداد أى تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
(ب) دعوة أى شخص لأى من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير.

15. يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من ذوى الأهلية العلمية العالية، بناء على توصية بهذا من الوزير، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية.

اختصاصات
المدير
وسلطاته.

16. المدير هو المسئول العلمى والمالى والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم فى ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون

مسئولاً للراعى من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية وهى : (5)

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوى والإدارى

والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان

تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة

العلمى والإدارى والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما

يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك .

نائب المدير. 17. (1) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعى من ذوى الأهلية العلمية العالية

بناءً على توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية.

(2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التى تحددها النظم الأساسية.

(3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير فى حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

الوكيل. 18. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بهذا من المدير، أحد أعضاء هيئة

التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(2) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(3) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(4) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

عميد شئون 19. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة

الطلاب.

التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب.

- (2) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (3) تحدد النظم الأساسية إختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته.
- (4) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة.

- (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة.
- (2) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.
- (3) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته.
- (4) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته.

أمين الشئون العلمية.

- (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية.
- (2) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته.
- (3) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.

- (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة.
- (2) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.
- (3) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (4) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت " ويراعى فى إختياره أن يكون فى مرتبة الأستاذية.
- (5) يشغل "عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.
- (6) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (7) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التى يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص.

- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.
23. (1) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية.
- (2) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجاوز إعادة تعيينه.
- (3) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

24. إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم فى مرتبة الأستاذية أعضاء
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها عضواً
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب عضوان
- (ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء . إن وجدوا . أعضاء

- إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.
25. (1) بالإضافة الى أى إختصاصات أو سلطات أخرى واردة فى هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة سلطاته.
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب فى الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التى تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أى كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أى منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التى إعتدها فى اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ إمتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علميه ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التى يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التى يشكلها ضد من يدانون فى أمور مخلة بشرف العمل العلمى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أى شخص يكون قد أدين فى جريمة تتطوى على الإنحراف الخلقى أو يكون فى رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أى إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التى يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة.

(2) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح

عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أى تاريخ لاحق

يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل فى كل فصل دراسى فى الأوقات

والأماكن التى يعينها رئيسه ويكون له الحق فى دعوته فى أى وقت لأى

إجتماع طارئ.

اجتماعات
مجلس
الأساتذة.

- (2) يتأسس نائب المدير إجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الإجتماع.
- (3) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أى شخص لحضور أى إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

27. (1) مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها.
- يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها فى النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية، وهى:
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمى،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمى وترقيته،

(هـ) النظر فى أى أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التى تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.

- (3) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أى قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب فى أماكن الدراسة.

28. (1) مجالس الأقسام ووحدات
- ينشأ فى كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.
- (2) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما يضمن فى

التدريب. النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

29. ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله. مجلس شئون الطلاب.

30. يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ فى كل مستشفى جامعى مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذى تحدده النظم الأساسية. مجالس المستشفيات الجامعية.

31. تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها. دار النشر الجامعى.

32. تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الجامعية الأخرى أغراضها وطريقة أدائها. مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى.

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

33. (1) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا. الأحكام المالية والمراجعة.

(2) تودع أموال الجامعة فى حسابات جارية أو حسابات إيداع فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس.

(3) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.

(4) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها فى اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة العامة ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة العامة عنهما الى المجلس.(6)

الفصل الخامس أحكام ختامية

34. تحدد النظم الأساسية التى يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة. تعيين العاملين

- حق الاستئناف.** 35. يكفل لأى شخص يضار من أى إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف.
- مال المعاش** 36. يجوز أن ينص فى النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أى مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.
- أحكام انتقالية.** 37- (1) يظل سارى المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلتزام أبرمته جامعة كردفان قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تؤول للجامعة الكليات التى كانت تتبع لجامعة كردفان والتى تقع جغرافياً فى ولاية جنوب كردفان وجميع الأموال المملوكة لها أو التى آلت إليها أو أى ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .
- (3) يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة جامعة كردفان قبل صدور هذا القانون فى الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.
- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.** 38. يجوز إثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أى محكمة بابرار نسخة من أى منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

(1) صدر كمرسوم مؤقت رقم 18 بتاريخ 1995/5/7 ، تأيد وأصبح قانون رقم 43 لسنة 1995.

(2) قانون رقم 43 لسنة 1995.

(3) القانون نفسه.

(4) قانون رقم 43 لسنة 1995.

(5) قانون رقم 43 لسنة 1995.

(6) قانون رقم 40 لسنة 1974.